رابط المادة على منصة باحث

التعليق على نظم الزبد في الفقه الشافعي

التعليق على نظم صفوة الزبد - 02

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين هذا اللقاء يحمل الرقم عشرين ونشرع باذن الله تعالى في اعذار الجمعة والجماعة - 00:00:24

يقول الناظم رحمه الله تعالى وعذر تركها وجمعة المطر وعذر تركها وجمعة المطر ووحل وشدة البرد وحر ومرض وعطش وجوع قد ظهر او غلب الهجوع مع اتساع وقتها وعري واكل ذي ريح كريه ني - 00:00:47

ان لم يزل في بيته فليقعدي ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الابيات اعذار ترك الجماعة والجمعة واعذار الجمعة والجماعة متفقة الا في الريح ليلا فانها من اعذار ترك الجماعة - 00:01:16

وليست من اعذار ذلك الجمعة كما هو واضح ثمان هذه الاعذار بارك الله فيكم تسقط الاثم على القول بان صلاة الجماعة فرض وتسقط الكراهة على القول بان صلاة الجماعة مستحبة - 00:01:43

وهل يحصل بمن حصل له عذر من هذه الاعذار فترك صلاة الجماعة هل يحصل له ثواب الجماعة ام لا قال بعض فقهائنا الشافعي رحمهم الله تعالى يحصل له ثواب الجماعة - 00:02:08

اذا كان قاصدا الجماعة لولا وجود العذر وممن قال بهذا ارويان رحمه الله تعالى ويقوي هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - 00:02:29

وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الناظم رحمه الله تعالى ذكر لنا عشرة اعذار في ترك الجماعة والجمعة هذه الاعذار منها اعذار خاصة - 00:02:54

كالمرظ ومنها اعذار عامة كالمطر والوحل قال الناظم رحمه الله تعالى وعذر تركها وجمعة المطر والمطر يكون عذرا اذا بل الثياب والدليل على انه عذر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:17

امر المؤذن ان يقول في اذانه الا صلوا في رحالكم قال ووحل والوحل ايضا عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة وذلك لان المشقة اي مشقة المشي فيه اشد من مشقة المشي في المطر - 00:03:42

لانه يلوث الثياب وقد يسبب الانزلاق قال الناظم رحمه الله تعالى وشدة البرد وحر اي العذر الثالث والعذر الرابع من اعذار التخلف عن الجماعة والجمعة كدة البرد وشدة الحر وقول الناظم رحمه الله تعالى - 00:04:10

شدة البرد وشدة الحر نفهم منه ان الخفيف منهما اي من البرد والحر ليس عذرا في التخلف عن الجمعة والجماعة ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ومرض وعطش وجوع قد ظهر او غلب الهجوع - 00:04:40

ذكر الناظم رحمه الله تعالى العذر الخامس وهو المرض والمراد به المرض الذي يشق معه المشي الى الجماعة مشقة تذهب بالخشوع المرض الذي يشق معه المشي الى الجماعة مشقة تذهب بالخشوع - 00:05:04

ولا يشترط ان يصل المرض الى درجة يمنع صاحبه عن القيام كما هو مذكور في ركن القيام. انه اذا عجز عن القيام لمرض صلى جالسا قال ومرض وعطش وجوع قد ظهر - 00:05:30

اي اذا حصل له عطش او اذا حصل له جوع وكان هذا العطش والجوع شديدا وكان هذا العطش او الجوع شديدا فانه حينئذ يكون

معذورا عن صلاة الجمعة او الجماعة - 00:05:52
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثان لكن هذا شرطه ان يكون الطعام حاضرا او قريبا من الحضور وشرطه ايضا ان يكون الشخص - 00:06:14
يتوقوا الى ذلك الطعام ويشترط شرط ثالث ايضا ان يكون مع اتساع الوقت وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال ومرض هذا هو العذر الخامس وعطش هذا العذر السادس قال وجوع الظهر اي قد ظهر اثرهما - 00:06:35
لاثر المشقة التي حصلت بسببهما. وتفهم من هذا انه لو كان الجوع خفيفا او العطش خفيفا لا تترتب عليه مشقة فليس عذرا في التخلف عن الجمعة والجماعة قال رحمه الله تعالى او غلب الهجوع - 00:06:59
قال او غلب الهجوع اي غلب النعاس وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد غلبة النوم وغلبة النعاس من الاعذار التخلف عن الجمعة والجماعة - 00:07:22
لان الانسان اذا غلبه النوم او غلبه النعاس يسلب منه الخشوع ثم قال الناظم رحمه الله تعالى مع اتساع وقتها اي ان هذه الاعذار السابقة انما تكون اعذارا اذا كان وقت الصلاة متسعا - 00:07:50
واما اذا ضاق وقت الصلاة فانه يقدم الصلاة فلا يقدم على الصلاة اذا ضاق الوقت لا طعاما ولا شرابا ولا نوما ولذلك الصلاة تقدم اذا ضاق الوقت فهذه الاعذار محلها عند اتساعه - 00:08:12
لانه يحرم ايقاع بعض الصلاة خارج وقتها قال الناظم رحمه الله تعالى مع اتساع وقتها وعري واكل ذي ريح كريه ني اي ومن اعذار التخلف عن الجمعة والجماعة وهذا هو العذر التاسع - 00:08:38
اذا لم يجد الانسان الثوب اللائق به ان لم يجد الانسان الثوب اللائق به وان وجد ساتر العورة فاذا كان الانسان على سبيل المثال فقيها او من اهل العلم عادته انه لا يخرج الا - 00:09:02
تاترا لرأسه فلم يجد ما يستر به رأسه فان هذا عذر له في تخلفه عن صلاة الجمعة وعن صلاة الجماعة حتى وان كان واجدا لما يستر عورته وهذا فيه مراعاة للاعراف والعادات ومراعاة للباس - 00:09:25
وهنا كما قلنا لابد ان يراعي او من العذاري ان يراعي اللباس اللائق به حتى لو وجد لباسا لا يليق به فانه معذور فانه معذور في التخلف عن الجمعة والجماعة - 00:09:51
قال رحمه الله تعالى مع اتساع وقتها وعري واكل ذي ريح كريه النية اي والعذر العاشر في التخلف عن الجمعة والجماعة ان يأكل ماله رائحة كريهة ان يأكله نية ان يأكله نيئا فان طبخه فان الغالب ان رائحته تزول بالطبخ - 00:10:11
فلا يكون عذرا حينئذ ولذلك قال الناظم رحمه الله تعالى واكل ذي ريح كريه النية من بصل او ثوم او كراث وان لم تزل الرائحة ان لم تزل الرائحة فليصلي في بيته - 00:10:40
قال الناظم رحمه الله تعالى ان لم يزل ان لم تزل اي تلك الرائحة الكريهة في بيته فليقعدي اي ليقعد في بيته. لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في الحديث من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة - 00:11:00
تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وقد اخذ الفقهاء رحمهم الله تعالى من هذا الحديث انه يكره لصاحب الرائحة الكريهة سواء بسبب اثنه هذه الاشياء او غيرها او كانت له رائحة كريهة بسبب عمل او لباسه بثياب متسخة او نحو ذلك - 00:11:25
كرهوا اي الفقهاء تبهوا له ان يدخل المسجد حتى ولو لم يكن فيه احد لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم - 00:11:52
واستحب الفقهاء لمن يدخل المسجد ان يستعمل السواك قياسا عكسيا على هذا الحديث قالوا كما انه يكره له ان يدخل المسجد ومعه رائحة كريهة قياس العكس انه يستحب له اذا دخل المسجد - 00:12:10
ان يستعمل السواك وان يكون متطيبا وهذا القياس العكسي نوع من انواع القياس ولذلك ذكر العلامة المليباري رحمه الله تعالى من المواضع التي يتأكد فيها استحباب السواك عند دخول المسجد - 00:12:31

ومن امثلة القياس العكسي ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ايظع احدنا آآ ايقظي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال ارأيتم ان وظعها في - 00:12:53

حرام اكان عليه وزر؟ كذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر وبعد ان فرغ الناظم رحمه الله تعالى من الكلام حول اعذار الجمعة والجماعة شرع رحمه الله تعالى في بيان - 00:13:10

شروط صلاتي الجماعة شروط الجماعة. شروط القدوة هذه شروط منها شروط تتعلق بالامام وشروط بارك الله فيكم تتعلق بالاقتداء تتعلق بالجماعة الناظم رحمه الله تعالى لم يرتب الشروط. فذكر بعض الشروط المتعلقة بالامام ثم ذكر شروط شروطا تتعلق بالجماعة - 00:13:30

ثم عاد فذكر بعض الشروط المتعلقة بالامام ثم اكمل الشروط المتعلقة بالجماعة وبالتالي هو لم يرتب المعلومات. نحن سنشرح الابيات كما هي وايضا الناظم رحمه الله تعالى ترك بعض الشروط فلم يذكرها - 00:13:59

سنحاول ان نذكر بعض الشروط التي لم يتعرض لها الناظم رحمه الله تعالى قال الناظم رحمه الله تعالى ولا تصح قدوة بمقتدي قال ان لم تزل ان لم تزل في بيته فليقعدي - 00:14:18

ولا تصح قدوة بمقتدي ولا بمن تلزمه ولا بمن تلزمه اعادة ولا بمن قام الى زيادة هذه الشروط بارك الله فيكم تتعلق بالامام فلا تصح الصلاة لا تصح الصلاة خلف - 00:14:37

مقتد بامام يعني ان يصلي مقتد خلف مقتد بامام اخر. ان يصلي مقتدين خلف المقتدين هذا لا يصح لان هذا المقتدي صلاته مربوطة بصلاة امام. فكيف تربط صلاتك به؟ فلا يصح ان يكون - 00:14:59

مأموما واماما في نفس الحال في نفس الوقت فمن نوى ان يربط صلاته بصلاة مأموم اخر. وان يجعل المأموم في حال كونه مأموما في حال كونه مأموما ان يجعله اماما له نقول لا يصح - 00:15:21

اما اذا سارق المأموم امامه بان انتهى الاقتداء مثلا ولم يصبح هذا المعموم الان لم يصبح مأموما فحينئذ يصح لك ان تجعله اماما لك وان تقتدي به لانه قد انتهى - 00:15:42

كونه مأموما وكذلك اذا سلم الامام فقام المسبوقون يصلون ما عليهم اعمل مسبوقون يصلون ما عليهم فاقتدى بعضهم ببعض فان ذلك يصح يعني مثلا سلم الامام فقام اثنان او ثلاثة او اربعة يصلون ما عليهم فجعلوا واحدا منهم اماما وصلوا خلفهم - 00:16:05

ومأمومين فان ذلك يصح لكن مع الكراهة. وطبعا هذه الكراهة تفوت فضيلة الجماعة اذا نقول بارك الله فيكم اول شرط يتعلق بالامام انه لا يكون مقتديا. الا يكون الامام مقتديا او مأموما - 00:16:33

فلا تصحوا فلا تصح فلا يصح الاقتداء بمن هو مقتد او مأموم قال الناظم رحمه الله تعالى ولا بمن تلزمه اعادة. اي الشرط الثاني الا يكون الامام ممن تلزمه اعادة الصلاة - 00:16:57

فلو كان الامام ممن تلزمه اعادة الصلاة فلا يصح الاقتداء به وذلك كالمتيمم بسبب البرد فالمتيمم بسبب البرد تلزمه اعادة الصلاة واظع الجبيرة على عضو تيمم تواضع الجبيرة على عضو تيمم تلزمه اعادة الصلاة - 00:17:17

وهنالك صور قد تقدم ذكر بعضها في احكام التيمم فنعيد او نحيل على ما ذكر في ذلك الموضع لمن اراد ان يذاكرها فهذه الصور التي يجب فيها على المصلي ان يعيد الصلاة - 00:17:46

نقول هذا المصلي الذي يجب عليه ان يعيد الصلاة لا يصح الاقتداء به. ولذلك قال لك الناظم رحمه الله تعالى ولا بمن تلزمه اعادة الشرط الثالث من شروط الاقتداء المتعلقة بالامام - 00:18:07

الا يقوم الامام الى ركعة زائدة فلو قام الامام الى الخامسة مثلا فان المأموم لا يتابعه فيقوم معه بل اما ان ينتظره واما ان ينوي المفارقة ويسلم اما ان ينتظره واما ان ينوي المفارقة ويسلم. فلو تابعه المأموم - 00:18:27

عالما عامدا بطلت صلاته ولذلك قال لك الناظم رحمه الله تعالى ولا ولا بمن قام الى زيادة اذا ذكر الناظم رحمه الله تعالى ثلاثة شروط تتعلق بالامام الشرط الاول الا يكون الامام مقتديا والشرط الثاني الا تلزمه الاعادة. والشرط الثالث الا يكون - 00:18:56

قد قام الى ركعة زائدة وبعد هذا شرع الناظم رحمه الله تعالى في الكلام على الشروط المتعلقة بالقدوة والشرط علمه بافعال الامام برؤية او سمع تابع الامام يقول الناظم رحمه الله تعالى ان من شروط صحة الجماعة - 00:19:25

ان يعلم المأموم بافعال امامه وبين لك كيف يحصل ذلك العلم انه يحصل اما بان يرى الامام او يرى المأمومين او يسمع الامام او يسمع المأمومين اي يسمع تكبيرات الامام او يسمع تكبيرات المأمومين او يسمع تكبيرات المبلغ الثقة - 00:19:52

ولو كان هذا المبلغ ليس من المصلين ليس مصليا فحينئذ اذا سمع الامام او سمع صوت المأمومين واو سمع صوت المبلغ الثقة وان لم يكن آآ مصليا فحين اذ نقول يصح الاقتداء - 00:20:21

وتفهم من هذا انه اذا كان المأموم لا يعلم بافعال الامام لا برؤية ولا بسمع فحينئذ لا يصح الاقتداء ولا تصلحوا الجماعة بل ينوي بل ينوي آآ المفارقة. بل ينوي المأموم مفارقة - 00:20:41

وذلك كما يحصل احيانا في بعض المساجد ان المأمومين يكونون مثلا في الدور العلوي في في الطابق الثاني والامام مثلا مع بعض المصلين في الدور الاول فينقطع التيار الكهربائي فلا يصل الصوت الى المأمومين - 00:21:03

فحينئذ نقول بارك الله فيكم اذا طال هذا الامر فلا يصح اقتداء المأمومين بذلك الامام بل ينوون المفارقة فيتمون صلاتهم فرادى او يقدموا واحدا منهم الى الصلاة بهم قال رحمه الله تعالى والشرط علمه بافعال الامام برؤية او سمع تابع الامام. طبعا الامام يعني اذا - 00:21:23

رفع صوته ليسمع المأمومين او المبلغ اذا كان مصليا ورفع صوته ليسمع المأمومين ينبغي ان يقصد بذلك الذكر فقط او الذكر والاعلام يعني ينبغي هنا بمعنى يجب يجب ان يقصد بذلك الذكر فقط - 00:21:53

او الذكر والاعلام فان قصد الاعلام فقط او اطلق فلم يقصد شيئا فالمعتمد في المذهب ان صلاته تبطل وهذه المسألة مما ينبغي التنبؤ نعم بحث بعض الشافعية انه اذا كان جاهلا بهذا الحكم فلا تبطل صلاته لان - 00:22:14

هذا الحكم مما يخفى حتى على طلاب العلم. فضلا عن العامة قال رحمه الله تعالى والشرط علمه بافعال الامام برؤية او سمع تابع الامام ثم ذكر الشرط الثاني من شروط القدوة - 00:22:40

ان يجتمع الامام والمأموم في المكان فقال رحمه الله تعالى وليقترب منه بغير المسجد ودون حائل اذا لم يزد على ثلاثمائة اتم من الذراع ولم يحل نهر وطرق وتلاء اشار الناظم رحمه الله تعالى الى - 00:23:00

حالتين الحالة الاولى ان يكون الامام والمأموم في المسجد فاذا كان الامام والمأموم في المسجد صحت الجماعة بشرط ان يعلم المأموم بانتقالات الامام والشرط الثاني الا يتقدم المأموم على الامام - 00:23:23

واضح ولا يشترط قرب المسافة بينهما حتى لو وقف الامام في المحراب ووقف المأموم في اخر المسجد ما دام انه داخل المسجد فان ذلك فان ذلك فان تلك الجماعة تصح - 00:23:45

تصح تلك الجماعة. نعم تفوت فضيلة الجماعة. لكن الاقتداء يصح واضح يعني لو وقف اثنان فقط في المسجد امام ومأموم الامام في المحراب. والمأموم في يبعد عنه خمسين متر في اخر المسجد مثلا - 00:24:06

فان الاقتداء يصح، وان كانت فضيلة الجماعة تفوت بذلك هذا اذا كان الامام والمأموم في المسجد اما اذا كان الامام والمأموم خارج المسجد فلذلك اربعة شروط الشرط الاول ان يعلم المأموم بانتقالات الامام - 00:24:24

والشرط الثاني الا يتقدم المأموم على الامام. وسيأتي تفصيل ذلك وضابط التقدم الشرط الثالث الا يوجد حائل يمنع الاستطراق الا يوجد حاء يمنع الاستطراء اي يمنع المرور كجدار او شباك مثلا - 00:24:48

الشرط الرابع بارك الله فيكم الا تزيد المسافة بين الامام والمأموم على ثلاثمائة ذراع وثلاث مئة ذراع تعادل تقريبا مئة وخمسين مترا فلو زادت المسافة على ذلك فان الاقتداء لا يصح - 00:25:10

اذا هذه اربعة شروط في حالة ما لو كان الامام والمأموم خارج المسجد الشرط الاول ان المعموم لا يتقدم على الامام والشرط الثاني بارك الله فيكم آآ الا ان يعلم المأموم بانتقالات الامام والشرط الثالث الا تزيد - 00:25:27

المسافة بينهما على ثلاثمئة ذراع والشرط الرابع الا يوجد حائل يمنع الاستطراق كجدار وشباك ونحوهما فاذا تحققت هذه الشروط الاربعة فانه يصح الاقتداء الناظم رحمه الله تعالى ذكر شرطين وهما - 00:25:50

الا يوجد الحائل والا تزيد المسافة لانهما شرطان خاصان بهذا بهذه القضية واما الا يتقدم المأموم على الامام فهذا مشترط مطلقا وان يعلم المأموم بانتقالات الامام هذا ايضا مشترط مطلقا - 00:26:15

فقال الناظم رحمه الله تعالى وليقربا منه بغير المسجد وقوله بغير المسجد هذا القيد تفهم منه انه لا يشترط القرب من الامام في المسجد. كما ذكرت لك في الحالة الاولى - 00:26:36

قال وليقربا منه بغير المسجد. اذا الشرط الاول ان يقرب المأموم من الامام اذا كانا في غير المسجد وما ضابط هذا القرب سيأتي بيانه بعد قليل. قال وليقرب منه بغير المسجد - 00:26:54

الشرط الثاني قال ودون حاء اي الا يوجد حاء والمراد الا يوجد حائل يمنع الاستطراء كجدار قال ودون حائل ثم بين لك مقدار المسافة المطلوب الا يزاد عليها. بين المأموم والامام - 00:27:12

قال ودون حائل اذا لم يزد على ثلاثمئة من الذراع وثلاث مئة ذراع يعني لو قلنا ان الذراع يساوي ثمانية واربعين سنتيمتر او يساوي خمسين سنتيمتر ثلاث مئة ذراع يكون يعادل مئة - 00:27:32

خمسين متر تقريبا قال وليقرب منه بغير المسجد ودون حائل اذا لم يزد على ثلاثمئة من الذراع ولم يحل نهر وطرق وتلاع اي اذا كان بين الامام والمأموم نهر حتى وان احتاج الى سباحة - 00:27:48

او كان هنالك تلاع جمع تلعة وهي ما علا من الارض او ما انخفض منها فهي من الاصداد او كان هنالك طريق حتى وان مر فيه الناس او مر فيه السيارات. واضح؟ فان هذا لا يعتبر حائلا. وبالتالي لو مثلا على سبيل المثال الامام هنا - 00:28:08

والمأموم هنا وبينهما نهر ما دام ان المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع. هذا الشرط الاول وما دام انه لا يوجد ما يمنع الاستطراق والمرور كجدار نعم يوجد نهر - 00:28:29

وان احتاج الى سباحة يوجد آآ طريق آآ يوجد مثلا تل مرتفع هذا لا يؤثر فان الاقتداء حينئذ يصح قال وليقترب منه بغير المسجد ودون حائل اذا لم يزدني على ثلاثمائة من الذراع ولم يحل نهر وطرق وتلع - 00:28:47

وطبعا بارك الله فيكم اذا كان آآ الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد واتصلت الصفوف حتى وان بلغت يعني مسافات طويلة فان الاقتداء يصح قال رحمه الله تعالى بعد ذلك يؤم عبد وصبي يعقل وفاسق لكن سواهم افضل. لامرأة بذكر - 00:29:10

ولا المخل بالحرف من فاتحة بالمكتمل. ذكر رحمه الله تعالى هنا بعض ما امامته خلاف الافضل او مكروها ذكر بعض من امامته خلاف الافضل او مكروه فقال يؤم عبد اي - 00:29:35

يصح ان يؤم العبد الحرة ويصح ان يؤم الصبي البالغة ويصح ان يؤم الفاسق العذب. فيصح ان يكون العبد اماما وخلفه حر ويصح ان يكون الصبي اماما وخلفه بالغ. ويصح ان يكون - 00:29:55

الفاسق اماما وخلفه عدل قال لك الناظم لكن سواهم افضل اي ان الحر افضل من العبد ان يكون اماما اي الحر اولى ان يكون اماما من العبد والصبي افضل ان يكون اماما من - 00:30:18

عفوا والبالغ افضل ان يكون اماما من الصبي والعدل افضل ان يكون اماما من الفاسق. هنا يقول لك الناظم رحمه الله تعالى لكن سواهم افضل. فيقصد بقوله سواهم الحر والبالغ والعدل - 00:30:40

افضل وقوله افضل يشعر بان امامة هؤلاء الثلاثة امامة العبد وامامة الصبي وامامة الفاسق انها ليست مكروهة وانما خلاف الافضل وهذا في الحقيقة محل نظر فالمعتمد في المذهب ان امامة الصبي للبالغ مكروهة - 00:31:00

اذ وجد الخلاف في صحتها بين الشافعية وغيرهم خاصة في صلاة الفرض واما وكذلك امامة الفاسق للعدل. ايضا هذه محل خلاف. فبعض المذاهب لا تصححه صلاة الفاسق آآ صلاة العدل خلف الفاسق. لا لا تصحح صلاة العدل خلف الفاسق - 00:31:25

وبالتالي قول الناظم رحمه الله تعالى لكن سواهم افضله هذا محل نظر. فنحن نقول المعتمد في المذهب ان صلاة البالغ خلف صبي ان

صلاة البالغ خلف الصبي مكروهة وان صلاة العدل خلف الفاسق مكروهة. فتكره امامة الفاسق - 00:31:50
بالعدل وتكره امامة الصبي المميز بالبالغ. اما امامة العبد بالحر فهي خلاف الافضل قال هنا يؤم عبد وصبي يعقل وفاسق لكن سواهم لكن سواهم افضل. ثم قال لامرأة بذكر اي - 00:32:11
لا يصح ان تكون المرأة اماما والمأموم والمأموم ذكر. لا يصح ان تكون المرأة امام وان يكون المأموم ذكرا. وهنا في الحقيقة تسع سور. فاذا كان الامام ذكرا صحت صلاة الذكر خلفه و - 00:32:32
صلاة الخنثى خلفه وصلاة المرأة خلفهم واضح؟ هاي ثلاث صور واذا كانت الخنث اماما صحت صلاته المرأة خلفها اما صلاة الذكر خلف الانثى لا تصح وصلاة الخنثى خلف الانثى لا تصح - 00:32:52
واذا كانت المرأة اماما صحت صلاة المرأة خلف المرأة اما صلاة الذكر خلف المرأة لا تصح وصلاة الخنسى خلف المرأة لا تصح. فعندنا تسع سور تصح في خمس ولا تصح في اربع. قال - 00:33:10
لامرأة بذكر ولا المخل بالحرف من فاتحة بالمكتمل اي لا يصح ان يكون الامام اميا والامي هو من يخل بحرف من الفاتحة او بتجديد من الفاتحة فمن اخل بحرف او تجديد من الفاتحة يقال له امي حتى وان كان يتكلم بعدة لغات - 00:33:28
واضح والقارئ هو من يحسن الفاتحة اذا لا يصح ان يكون الامام اميا والمأموم قارئا. وهنا في الحقيقة ايضا اربع حالات الحالة الاولى اذا كان الامام قارئا والمأموم قارئا اي الامام يحسن الفاتحة والمأموم يحسن الفاتحة فهنا - 00:33:54
يصح الاقتداء لا اشكال في هذا طيب الحالة الثانية اذا كان الامام قارئا والمأموم اميا ايضا يصح الاقتداء الحالة الثالثة اذا كان الامام اميا والمأموم قارئا. فلا تصح صلاة المأموم. لان المأموم لا يصح له ان يصلي خلفه - 00:34:19
كامي لا يحسن الفاتحة الحالة الرابعة ان يكون الامام اميا والمأموم اميا. فهنا تفصيل اذا اتحد الامام والمأموم في حرف المعجوز عنه مثلا آآ كأن يكون الحرف سين ينطقه الامام مثلا ثاء. وينطقه المأموم زاي. لكن الحرف المعجوز عنه هو السين هو نفسه - 00:34:44
تنحرف. حتى وان كان يغيره هذا الى شيء وهذا الى شيء اخر. فاذا اتحد الحرف فاذا اتحد الحرف المعجوز عنه بارك الله فيكم. فحينئذ نقول يصح آآ تصح الصلاة. يصح الاقتداء. واما اذا اختلفا في الحرف المعجوز - 00:35:12
عنه فمثلا ذاك عنده عجز في حرف السين وذاك عنده عجز في حرف الغين على سبيل المثال فحين اذ لا يصح الاقتداء. فالحالات اربع والحالات والحالة الرابعة فيها تفصيل قال لامرأة بذكر ولا المخل بالحرف من فاتحة بالمكتمل. ثم قال لك الناظم رحمه الله تعالى وان تأخر - 00:35:32
عنه او تقدم بركني الفعلين ثم علم واربع تمت من الطوال للعذر والاقوال كالافعال كشك والبطء في ام القرآن وزحم وضع جبهة ونسيان ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الابيات الثلاثة الشرط الثامن من الشروط. وهي بارك الله فيكم - 00:36:00
وهذا وهذا الشرط هو ان الا يتخلف الا يتخلف المأموم عن الامام بركنين فعليين بلا عذر الا يتخلف المأموم عن الامام بركنين فعليين بلا عذر. والا يتقدم المأموم عن الامام بركن - 00:36:26
اثنين فعليين بلا عذر وهنا قال لك وان تأخر اي تأخر المأموم عنه اي عن الامام او تقدم اي تقدم المأموم عن الامام بركنين فعليين. ثم علم قوله ثم علم - 00:36:50
اشارة الى ان ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى انما هو في حالة الجهل لانه قال ثم علم اي اذا يقول لك اذا حصل التقدم او حصل التأخر بجهلا او نسيانا هذا لا يؤثر - 00:37:08
مفهوم ذلك انه اذا حصل التقدم او حصل تأخر بلا عذر في ركنين فعليين فان الصلاة تبطل واضح؟ اذا هذا الشرط يؤخذ من مفهوم كلام الناظم وليس من منطوقه. يؤخذ من مفهوم كلام الناظم وليس من من - 00:37:29
قال وان تأخر عنه او تقدم بركني الفعلين ثم علم. وهنا حتى نرتب المسألة اكثر بارك الله فيكم. نقول اذا حصل ان المأموم تقدم على الامام او تأخر عن الامام بركن واحد فان الصلاة لا تبطل - 00:37:50

اذا حصل ان المأموم تقدم عن الامام او تأخر عن الامام بركن واحد فان الصلاة لا تبطل هذا اولا ثانيا يعني سواء حصل ذلك بعذر او بغير عذر نقول الصلاة لا تطول. طبعا انا اقول الصلاة لا تبطل. هذا من جهة الحكم الوضعي. الصلاة لا تبطن. اما من جهة هل يحرم او لا يحرم؟ هذا فيه - 00:38:10

تفصيل هل مكروه او حرام؟ هذا فيه تفصيل واضح؟ لكن الان فقط نركز بارك الله فيكم على بطلان الصلاة وعدم بطلان الصلاة. مرة اخرى اذا تقدم المأموم على الامام بركن - 00:38:36

فعليا واحد او تأخر المأموم عن الامام بركن فعلي واحد فان الصلاة لا تبطل سواء كان ذلك بعذر او بغير عذر. سواء كان التقدم بعذر او بغير عذر. الا طبعا - 00:38:51

الا في مسألة التقدم الا في تكبيرة الاحرام وفي السلام فاذا تقدم المأموم على الامام في تكبيرة الاحرام او في السلام فان صلاته لا تصح. هذه مسألة هذا استثناء طيب المسألة الثانية اذا تقدم - 00:39:06

المأموم على الامام بركنين فعليين. او تأخر عنه بركنين فعليين. نقول اذا كان ذلك بعذر نسيان مثلا فان صلاة المأموم لا تبطل واذا كان ذلك بغير عذر فان صلاته تبطل. واضح؟ وهذا الذي اشار اليه الناظمون رحمه الله تعالى فقال - 00:39:24

وان تأخر عنه او تقدم بركني الفعلين ثم علم. اي اشار الى ان هذا الكلام او مفروض في من فعل تقدمه او التأخر بغير علم اي انه كان معذورا تفهم من ذلك انه اذا لم يكن معذورا فان صلاته تبطل وهذا هو الشرط - 00:39:50

اذا قال وان تأخر عنه او تقدم بركني الفعلين ثم علم ثم نقول اذا حصل ان المأموم اه تخلف الان في التخلف فقط ان المأمومة تخلف تأخر عن الامام باربعة اركان - 00:40:10

باربعة اركان طويلة انظر باربعة اركان طويلة لعذر واضح؟ فان ايضا صلاته لا تبطل. بل اما ان يوافق الامام فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلام الامام واما ان ينوي المفارقة ويكمل صلاته منفردا - 00:40:28

وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله واربع تمت من الطوال للعذر اي لا يبطل الاقتداء اذا حصل التخلف باربعة اركان طويلة وكان معذورا وكان المأموم معذورا في تخلفه - 00:40:51

معدورا بماذا؟ ستأتي الاعذار. قال واربع تمت من الطوال للعذر والاقوال كالافعال اي والاقوال والاركان القولية تحسب من الاربعة كالاركان الفعلية. مثال ذلك لو ان المأموم على سبيل المثال في القيام - 00:41:11

والامام الامام ركع الامام ركع اعتدل وسجد السجدة الاولى والسجدة الثانية وما زال وما زال المأموم في القيام نلحظ الان انتبه معي بارك الله فيك نقول المأموم في القيام. تمام - 00:41:32

المأموم في القيام الامام ركع اذا القيام اولا نحسب القيام تمام تخلف المأمون في القيام. هذا الركن الاول ثم الركوع هذا الركن الثاني حصل فيه تخلف. الاعتدال لا يحسب لانه ليس ركنا طويلا - 00:41:55

تمام؟ ثم السجدة الاولى ثم السجدة الثانية. كم هذه اركان؟ هذه اربعة اركان. فاذا قام الامام للركعة التالية قام امام من السجود للركعة التالية يكون المأموم حينئذ تخلف عن الامام باربعة اركان طويلة - 00:42:10

التي هي القيام والركوع والسجدة الاولى والسجدة الثانية حينئذ نقول للمأموم اما انك تدخل في هذه الركعة مع الامام ثم تأتي بركعة بعد سلامه واما ان تنوي المفارقة وتتم صلاتك - 00:42:28

لنفسي. قال الناظم رحمه الله تعالى واربع تمت من الطوال للعذر والاقوال والاقوال كالافعال ثم ذكر لك بعض الاعذار واشار الى انها بعض وليس كل بالكاف. قال كشكه. فالكاف هذه للتمثيل - 00:42:43

وليست للاستقصاء. قال كشكه. هذا الامر الاول. يعني اذا شك الماموم في كونه هل قرأ الفاتحة او لا؟ فتأخر في القيام ليقرأ الفاتحة. فالامام ركع اعتدى سجد. السجدة الاولى سجد السجدة الثانية. واضح؟ فحصل ماذا؟ بارك الله فيكم ان الامام سبق المأموم - 00:43:02

اربعة اركان فعلية قال تشكه والبطء في ام القرآن كذلك لو كان المأموم عنده بطء في ام القرآن في قراءة الفاتحة كان ذلك سببا في

تخلفه عن الامام بهذا المقدار. قال كذلك اذا حصل الزحام في - 00:43:27
جود فلم يستطع ان يضع جبهته عند السجود فتأخر المأموم. كذلك اذا نسي الفاتحة على سبيل المثال مثال فلم يقرأها فلما اراد الامام الركوع عاد لقراءة الفاتحة فحصل له التخلف. هذه بعض الاعذار. قال كشكه والبطء في ام القرآن ووضع وزحم وضع جبهة ونسيان - 00:43:47
اذا هذه الاعذار اذا حصلت فان المأموم يعذر فيها الى اربعة اركان طويلة الى اربعة اركان طويلة وقولون طويلة يخرج الاركان القصيرة التي منها على سبيل المثال الاعتداء التي هي الاعتدال والجلوس بين السجدتين. ثم قال لك - 00:44:15
الناظم رحمه الله تعالى ونية المأموم اولا تجب وللامام غير جمعة ندب اي من شروطه وهذا الشرط التاسع من شروط القدوة ان ينوي المأموم الاقتداء. ان ينوي المأموم الاقتداء. فلو ان المأموم ربط صلاته بصلاته - 00:44:37
شخص اخر ولم ينوي الاقتداء به فان صلاته لا تصح. فان صلاته لا تصح ولذلك نقول يشترط في المأموم ان ينوي الاقتداء. وهذا الشرط يكون عند تكبيرة الاحرام. فلو لم ينوي المأموم عند تكبيرة الاحرام - 00:44:57
ثم في اثناء صلاته نوى ان يقتدي بشخص المأموم نوى في اثناء صلاته ان يقتدي بشخص فان هذا يصح له لكن مع الكراهة. اذا النية الاقتداء شرط من المأموم اما - 00:45:16
نية الامامة من الامام هل يشترط ان الامام ينوي انه امام؟ ان ينوي الامام او لا يشترط؟ نقول بالنسبة للامام لا يشترى. لكن تستحب اولا خروجا من خلاف من اوجبها. ثانيا لتحصل له فضيلة الجماعة. لان الامام اذا لم ينوي الامام - 00:45:37
متى؟ فان صلاته تنعقد فرادى فنية الامامة مستحبة الا في اربع سور. في صلاة الجمعة فلا بد ان ينوي الامامة لان صلاة الجمعة لا تصح فرادى. فهو اذا لم ينوي الامامة في صلاة الجمعة فلا نقول لا تصح صلاته. لان - 00:45:59
ان صلاة الجمعة لابد ان تكون جماعة لان من شرطها الجماعة كما سيأتي ولذلك قال الناظم رحمه الله وللامام غير جمعة ندب. طبعا بارك الله فيكم هذا يعني اشتراط نية الامامة يكون في - 00:46:22
جمعة ويكون في الصلاة المعادة ويكون بارك الله فيكم ايضا في الصلاة المجموعة بالمطر ويكون في الصلاة المنذورة جماعة في مرة اخرى في اربعة مواضع نقول حتى نفهم المسألة جيدا نقول ان نية الامامة - 00:46:37
تعرضون في اربعة مواضع. في الموضع الاول في صلاة الجمعة. فيجب على الامام ان ينوي الامام في صلاة الجمعة واضح بان الجماعة لابد منها في صلاة الجمعة. فالجمعة لا تصح الا جماعة - 00:46:59
واضح؟ وان كانت الجماعة في الجمعة كما سيأتي معنا انها تشترط في الركعة الاولى فقط الموضع الثاني في المعادة لان من شرط الصلاة المعادة ان تكون جماعة. ان تكون جماعة. والعلامة الرملي رحمه الله تعالى اعتمد انه تشترط - 00:47:20
الجماعة في الصلاة المعادة من اولها الى اخرها. تشترط الجماعة في الصلاة المعاد من اولها الى اخرها الموضع الثالث من المواضع التي اه يشترط فيها نية الامامة في الصلاة المجموعة بسبب المطر - 00:47:43
اذا صلى بارك الله فيكم جمع تقديم كما سيأتي معنا في الدرس القادم اذا صلى جمع تقديم بسبب المطر فلا بد ان هنا الصلاة الثانية جماعة قال لك ان نعظم كما سيأتي كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم - 00:48:02
ثم ذكر الشروط ان امطرت الى اخر الشهور فلابد بارك الله فيكم ان تكون الصلاة الثانية جماعة وحينئذ لابد على الامام ان ينوي الامامة لانها لا تصح فرادى. وان كانت الجماعة - 00:48:25
في المجموعة بالمطر انما تشترط عند الاحرام بالثانية عند الاحرام بالثانية فقط طيب الموضع الرابع اذا نذر ان يصلي جماعة اذا نذر ان يصلي جماعة فحينئذ يشترط بالامامة يشترط في الامام ان ينوي الامامة. يشترط في الامام ان ينوي الامامة ولو - 00:48:42
يعني استمرت الجماعة فقط في ركعة واحدة. ولو استمرت الجماعة في ركعة واحدة. طيب نفترض على سبيل المثال في الجمعة بالمعادة المجموعة بالمطر في المنذورة جماعة. نفترض في هذه الاربع الصلوات. في هذه الاربع المواضع انه لم ينوي الجماعة. نقول اذا لم ينوي عفوا - 00:49:10

انه لم ينوي الامامة انه لم ينوي الامامة او الجماعة ايضا نفترض ان الامام لم ينوي الامامة او لم ينوي الجماعة في هذه الصلوات الاربعة. هل تصح او لا تصح؟ نقول - 00:49:34
صلاة الجمعة لا تصح صلاة الصلاة المعادلة لا تصح المجموعة بالمطر لا تصح اما المنذورة جماعة فانها تصح فرادى وان كان اثما لتركه آآ الوفاء بالنفع لان هو نذر ان يصلي جماعة وهي تقع صلاة منفرد. فحينئذ تصح صلاة منفرد - 00:49:47
لكن يأثم على كونه لم يوفي بالنفع واضح اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل فيما قيل ان نفع للمتكلم والسامع وان شاء الله تعالى سارسل بالتشجيع لبعض مسائل هذا الدرس آآ حتى يكون واضحا. طبعا آآ - 00:50:18
بقيت بعض الشروط آآ في صلاة الجماعة يعني ثلاث شروط يمكن ان نذكرها في دقيقتين يعني من الشروط ان المأموم لا يتقدم على الامام الا يتقدم المأموم على الامام والعبرة بالتقدم بالعقد بالنسبة للقائم وبالالية بالنسبة - 00:50:43
للقاعدة ايضا يشترط ان تتوافق صلاة الامام والمأموم في الافعال الظاهرة. فلا يصح ان يصلي الصبح خلف من يصلي الكسوف بالصفة الكاملة. او ان يصلي الظهر خلف من يصلي صلاة الجنازة. وقولنا ان تتوافق - 00:51:05
صلاة الامام والمأموم بالافعال الظاهرة نفهم منه انه لا يشترط التوافق بالنية ولا يشترط التوافق في العدد فيصح وان يصلي الصبح قال فمن يصلي الظهر مع اختلاف العدد ومع اختلاف النية - 00:51:31
الشرط الثالث ان لا يخالف المأموم الامام في سنة فاحشة الا يخالف المأموم الامام في سنة فاحشة. فلو ان الامام قرأ اية تلاوة اية سجدة تلاوة فسجد فتخلف المأموم فلم يسجد فان صلاة المأموم تبطل. لفحش المخالفة. طبعا اذا كان - 00:51:48
لمن عامدا اي اذا كان المأموم عالما عاملا كذلك بارك الله فيكم. لو قام الامام للركعة الثالثة تاركا التشهد الاول فتخلف المأموم ليأتي بالتشهد الاول بطلت صلاة المأموم اذا لم ينوي المفارقة - 00:52:15
وكان عالما عامدا. اما اذا نوى المفارقة فقد اصبح منفردا او اذا كان جاهلا او ناسيا فان صلاة انه لا تبطل للعذر نكون بهذا قد استوفينا مقاصد هذا المبحث. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفق الجميع لما يحب ويرضى. والله اعلم - 00:52:38
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:53:01